## بحار الأنوار

[342] ذلك الدين تعبد به، فهو اللازم (فلا تظلموا فيهن) أي في هذه الاشهر (1) كلها عن
ابن عباس. وقيل: في هذه الاشهر الحرم (أنفسكم) بترك أوامر ا□ وارتكاب نواهيه، وإذا عاد
الضمير إلى جميع الشهور فإنه يكون نهيا عن الظلم في جميع العمر وإذا عاد إلى الاشهر
الحرم ففائدة التخصيص أن الطاعة فيها أعظم ثوابا، والمعصية أعظم عقابا، وذلك حكم ا□ في
جميع الاوقات الشريفة، والبقاع المقدسة (2) (انتهى). أقول: ويحتمل أن يكون المراد: فلا
تظلموا أنفسكم في أمرهن بهتك حرمتهن. وقال الطبرسي - ره -: قال مجاهد: كان المشركون
يحجون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في
صفر عامين، وكذلك في الشهور، حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة، ثم حج
النبي صلى ا] عليه وآله في العام القابل حجة الوداع، فوافقت ذا - الحجة فلذلك (3) قال
النبي صلى ا□ عليه وآله في خطبته: ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق ا□ السماوات
والارض (الخبر) أراد صلى ا🏿 عليه وآله بذلك أن الاشهر الحرم رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج
إلى ذي الحجة، وبطل النسئ (4). (يضل به الذين كفروا) قال البيضاوي: أي ضلالا زائدا، وقرأ
حمزة والكسائي وحفص (يضل) على البناء للمفعول (يحلونه عاما) أي يحلون النسئ من الاشهر
الحرم سنة، ويحرمون مكانه شهرا آخر (ويحرمونه عاما) فيتركونه على حرمته (ليواطئوا عدة
ما حرم ا□) أي ليوافقوا عدة الاربعة المحرمة، واللام متعلقة بيحرمونه أو بما دل عليه
مجموع الفعلين (فيحلوا ما حرم ا□) بمواطاة العدة وحدها من غير مراعاة الوقت (5)
(انتهى)(2) مجمع
البيان، ج 5، ص 27 - 28. (3) في المصدر: فوافقت في ذى الحجة فذلك حين. (4) مجمع
البيان: ج 5، ص 29. (5) انوار التنزيل: ج 1، ص 500.